في الوقت الموسع مالم يظن مانعا من الفعل كموت وقتل وحيض ونحوه وكذا من يقدر على شرطها في اول الوقت دون آخره ليسر له تأخيرها عند وجود الشرط ونقل بعض اصحابنا الاجماع على اثم من أخر الواجب الموسع من ظن مانع موت او غيره ونقل بعضهم يأثم مع عدم ظن البقاء اجماعا فاذا فعل المكلف العبادة مع ظن المانع فلا كلام واما اذا لم يبادر وبان خطأ ظنه بان عاش ففعل بعد الوقت الذي ظنه فقال القاضيان ابو يعلى والحسين يكون ما فعله قضاء وقال اصحابنا وغيرهم أداء لان ظنه قد بان خطأ اذا علمت ذلك فمن فروع المسئلة عدة مسائل **منها** اذا باع مال أبيه يظن حياته ثم بان ميتا فهل يصح البيع أم لا في المسئلة قولان وقيل روايتان مدركهما ماذكرنا وكذلك اذا باع مال غيره يظن أنه لم يوكل فيه ثم بان انه وكل فيه وفي صحة البيع وجهان **ومنها** اذا طلق امرأة يظنها اجنبية فبانت زوجته هل تطلق ام لا في المسئلة روايتان **ومنها** اذا القى امرأة في الطريق فقال تنحي باحرة فاذا هي امته وفيها الخلاف ايضا ونص أحمد على ذلك وفي المغني احتمال بالتفريق لأن هذا يقال كثيرا في الطريق **ومنها** لو امره غيره باعتاق عبد يظن أنه للآمر فتبين أنه عبده هل يعتق ام لا قال صاحب التلخيص يحتمل تخريجه على من أعتق عبدا في ظلمة ثم تبين أنه عبده لكن يرجع هنا على الآمر بالقيمة لتغريره له ويحتمل أن لا ينفذ لتغرير بخلاف ما اذا لم يغره أحد فانه غير معذور فينفذ عتقه لمصادفته ملكه اذ المخاطبة بالعتق لعبد الغير شبهة بعتق الهازل والمتلاعب فينفذ وكذا في الطلاق قال شيخنا ونظير هذا في الطلاق ان يوكل شخص في تطليق زوجته ويشير الى امرأة معينة فيطلقها ظانا أنها امرأة الموكل ثم تبين انها امرأته **ومنها** لو اشترى آبقا يظن أنه لا يقدر على تخليصه فبان بخلافه فهل يصح العقد ام لا في المسئلة وجهان لاعتقاده فقد شرط الصحة وهو موجود في الباطن وفي المغني احتمال ثالث بالفرق بين من يعلم ان البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع فيفسد البيع في حقه لأنه متلاعب وبين من لا يعلم ذلك فيصح لأنه لم يقدم على ما يعتقده باطلا وقد بين وجود شرط

صحته وهذا يبين أن المسئلة التفاتا الى مسئلة بيع الهازل والمشهور بطلانه وهو قول القاضي وقال ابو الخطاب في انتصاره هو صحيح **ومنها** لو وطئ زوجته ظانا أنها اجنبية فهل يحل لمن طلقها ثلاثا ام لا في المسئلة قولان المذهب انها تحل ويأثم على نيته **ومنها** اذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع وقلنا لا تصح امامته فبان بعد الصلاة مبتدعا اعاد ذكره في الفصول لأن المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث فان المتيمم يؤم **ومنها** لو ظن سجود سهو فسجد ثم تيقن ان لا سهو قال في التلخيص يسجد سجدتي السهو لزيادة السجدتين ولنا وجه لا سجود فيه **ومنها** اذا حمل نجاسة ظانا انها من الطاهرات ثم تبين له أنها نجاسة هل تلزمه اعادة ام لا تخرج في المسئلة روايتان بناء على الروايتين فيمن صلى ثم وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها **ومنها** لو دعى امرأة محرمة عليه فاجابه غيرها فوطيها يظنها المدعوة فعليه الحد سواء كانت المدعوة مجنونة فيها شبهة كالجارية المشتركة اولم تكن جزم به صاحب المغني لأنه لا عذر له بهذا قال كما لو قتل رجلا يظنه ابنه فبان اجنبيا **ومنها** من قتل من يظنه اويعلمه ذميا او عبدا فبان أنه قد اعتق او اسلم او قتل رجلا يظنه قاتل ابيه فلم يكن هل يجب عليه القود ام لا في المسئلة قولان المذهب وجوب فعلى المذهب لو ظنه او علمه مرتدا فبان انه قد اسلم ففي وجوب القود قولان **ومنها** لو رأى شيئا يظنه حجرا فاذا هو صيد فهل يحل ام لا المذهب انه لا يحل وابدا ابو الخطاب احتمالا بالحل واختاره الشيخ ابو محمد قال فلو شك هل هو صيد أم لا او غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يبح قال في الترغيب ولو سمع حسا يظنه آدميا فصادف صيدا فهو حرام قلت ولم يذكر فيها احتمال ابي الخطاب فيما اذا ظنه حجرا فاذا هو صيد ويمكن الفرق بينهما بأن الاباحة في الحجر اذا ظنه حجرا دون رمي الآدمي **ومنها** اذا غلب على ظنه ان صلاته قد تمت فتكلم ثم تبين أنها لم تتم فثلاث روايات ثالثها تبطل صلاة المأموم دون الامام هذا أحد الطريقين للاصحاب **ومنها** لو أكل يظن أو يعتقد أنه ليل فبان نهارا في اوله أو آخره فهل يجب القضاء ام لا المذهب وجوب القضاء وحكى صاحب الرعاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)